قيمته للغرماء وبه قالت الثلاثة فان لم يحط الدين برقبته
وبما في يده صح عتقه بالاجماع اما عندهما فظاهر وكذا
عنده في قوله الاخر وفي قوله الاول لا يملك فلا يصح
اعتاقه لان الدين متعلق بكسبه وفي حق التعلق لا
فرق بين القليل والكثير كما في الرهن ولم يصح بيعه
اي بيع الماذون المديون من سيده الا بمثل القيمة لانه لا
تهمة في البيع له بمثل القيمة فيجوز وباقل منه فيه تهمة
فلا يجوز وهذا لان حق الغرماء تعلق بالمالية فليس
له ان يبطل حقهم بخلاف ما اذا حابا الاجنبي عند ابي حنيفة
لانه لا تهمة فيه وان باع سيده منه اي من الماذون بمثل
قيمته او اقل من القيمة صح لان المولى اجنبي من كسب
عبده اذا كان عليه دين والكلام فيه لانه لا يملك كسبه
فيخرج المبيع عن ملكه فيصح كما في الاجنبي وعندهما جواز
البيع يعتمد الفايدة وقد وجدت لان المولى يستحق اخذ
الثمن والعبد المبيع فثبت لكل منهما ما لم يكن ثابتا قبل
ذلك فافاد وبطل الثمن عن الماذون لو سلم المولى
المبيع قبل قبضه اي قبل قبض الثمن فلا يطالب العبد
بشيء لانه بتسليم المبيع سقط حقه في الحبس ولا يجب
له على عبده دين شيء فخرج مجانا بخلاف ما اذا كان الثمن عرضا
حيث يكون المولى احق به من الغرماء لانه تعين بالعقد فكله
به عنده وعندهما تعلق حقه بعينه فكان احق به من الغرماء

اوليس

قوله وبطل الثمن لو سلم المبيع قبل قبضه فيبطل
البيع كما في البحر الذاخر وقال في الجوهرة واذا
بطل الثمن صار كانه باع بغير ثمن فلا يجوز البيع
ومراده ببطلان الثمن بطلان تسليمه والمطالبة
وللمولى استرجاع المبيع انتهى كذا في مكي
به ود وظاهر قول الزيلعي لانه بتسليم المبيع سقط حقه
في الحبس ولا يجب له على عبده دين فخرج مجانا انه
ليس له استرداده ثم قال بعد كلام ذكره هذا جواب
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف ان للمولى ان يسترده
المبيع اذا كان قايما في يد العبد ويحبسه حتى يستوفي
الثمن لان المولى لم يسقط حقه من العين الا بشرط ان يسلم له
الثمن ولم يسلم فبقي حقه في العين على حاله فيتمكن من استرداده ما بقي العين
قايما في يده واما بعد استهلاكه فقد صار دينا فلا يمكن ايجابه على عبده اهو باختصار

اوليس هو بدين يجب في ذمة العبد ويجوز ان يكون عين
ملكه في يد عبده وهو احق به من الغرماء وعن ابي يوسف اي فيما اذا باع بنقد
ان للمولى ان يسترد المبيع اذا كان قايما في يد العبد ويحبسه
حتى يستوفي الثمن وله اي للمولى حبس المبيع بالثمن اي
بسبب الثمن يعني له حبسه حتى يستوفي الثمن لان البيع
لا يزيل ملك اليد ما لم يصل اليه الثمن فبقي ملك اليد
للمولى على ما كان عليه حتى يستوفي الثمن ولهذا كان احق
به من ساير الغرماء بخلاف ما اذا سلم المبيع اولا حيث
يسقط لما ذكرنا وصح اعتاقه اي اعتاق المولى عبده
الماذون له المستغرق بالدين بالاجماع لقيام ملكه فيه
وضمن قيمته اي قيمة العبد للغرماء اي لاصحاب
الديون لانه اتلف ما تعلق به حقهم بيعا واستيفاء
من ثمنه ولا وجه لرد العتق لانه لا يحتمل الفسخ فاوجبنا
الضمان عليه دفعا للضرر عن الغرماء بخلاف ما اذا كان
الماذون له مدبرا او ام ولد حيث لا يجب الضمان باعتاقهما
للغرماء لان حقهم لم يتعلق برقبتهما استيفاء بالبيع
فلم يكن المولى متلفا حقهم فلم يضمن شيا وطولب العبد
الماذون بما بقي من الدين بعد عتقه لان الدين مستقر
في ذمته لوجود سببه والمولى لم يتلف الا قدر القيمة
فبقي الباقي عليه كما كان فرجع به عليه وعند مالك والشافعي
يوخذ من كسبه والا طولب بعد عتقه وعن احمد في رواية

Copyright © King Saud University